

بيروت في 26/3/2025

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى تعديل بعض أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان الصادر بالمرسوم

رقم 9812 تاريخ 4/5/1968 وتعديلاته.

مقدم من: النائب الدكتور فريد البستاني / رئيس لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط.

ال المرجع: أحكام المادة (101) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع المبينين أعلاه؛

بما أنَّ المادة (47) من قانون تنظيم هيئات الضمان الصادر بموجب المرسوم رقم 9812 تاريخ 4/5/1968 قد نصت على تشكيل لجنة مراقبة هيئات الضمان تكون مرتبطة مباشرة بوزير الاقتصاد؛

وبما أنَّ هذه العلاقة المباشرة تتناقض مع دور ومهام لجنة المراقبة وتعزز امكانية التأثير السلبي على دور هذه اللجنة لناحية فاعلية مهامها وإحكام رقابتها الفعلية على هيئات الضمان؛

وبما أنَّ التجارب السابقة والحالية للعلاقة المباشرة بين الوزارة وللجنة غير مشجعة ولا تسجم مع الحكومة الرشيدة أو مع ما هو معمول به في التشريعات المقارنة لناحية استقلالية اللجنة أو الهيئة المعنية بمراقبة هيئات وشركات الضمان وتمتعها بالاستقلاليتين المالي والإداري؛

بناءً على ذلك كله؛

تقدمنا باقتراح القانون المرفق ببطأً آملين إقراره بالسرعة الممكنة.

اقتراح قانون

(يرمي إلى تعديل بعض أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان الصادر بالمرسوم رقم 9812

تاریخ 4 أيار 1968 وتعديلاته)

المادة الأولى: تلغى المادة 47 من المرسوم رقم 9812/5/4 تاریخ 1968 وتعديلاته، وتستبدل بالنص

الآتي:

المادة 47: تنشأ هيئة إدارية مستقلة تسمى "هيئة الإشراف على قطاع التأمين". تحل محل لجنة مراقبة هيئات الضمان، وتحصر فيها الصلاحيات والمهام المتعلقة بهيئات التأمين المناظرة قانوناً بوزارة الاقتصاد والتجارة. تعتبر الهيئة شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة ولا تخضع لقواعد الرقابة التي تخضع لها المؤسسات العامة. يكون لوزير الاقتصاد والتجارة سلطة الوصاية عليها.

تُستبدل عبارة "لجنة مراقبة هيئات الضمان" بعبارة "هيئة الإشراف على قطاع التأمين" ويشار إليها في هذا القانون بـ "هيئة الإشراف" حيثما وردت في قانون تنظيم هيئات الضمان الصادر بالمرسوم رقم ٩٨١٢/١٩٦٨، وفي الأنظمة المرعية للإجراءات.

تُتَّلِّفُ هيئة الإشراف من رئيس وأربعة أعضاء مراقبين على الأقل يُؤْخَذُون بالتعاقد لمدة ثلاثة سنوات، يختارهم مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير الاقتصاد من بين حملة الشهادات الجامعية وفقاً للاختصاصات الآتية: العلوم الاقتصادية والمالية، شؤون الضمان، رياضيات الضمان (علم الإكتواريا)، الحقوق، المحاسبة وإدارة الأعمال.

يجوز لهيئة الإشراف التعاقد مع مكاتب تدقيق وإكتواريا متخصصة من أجل مساعدتها للقيام بمهامها. تتولى هيئة الإشراف مراقبة هيئات الضمان ومهنيو الضمان على أنواعهم لجهة التقييد بالقوانين والمراسيم والقرارات التي تتخذ تطبيقاً لأحكام هذا القانون، وملاحقة المخالفين أمام المراجع القضائية المختصة. كما والتتأكد من قدرة هذه الهيئات على الإيفاء بالتزاماتها تجاه المضمونين.

تستعين هيئة الإشراف بفريق عمل مساعد يتألف من عشرة أشخاص على الأكثـر، للقيام بأعمال السكرتارية والطباعة وفهرسة الملفات وإدخال المعلومات وأية أعمال أخرى متممة لمهام الهيئة، يتم التعاقد معهم من قبل الوزير بعد إنتهاء موافقة مجلس الخدمة المدنية.

تضـع هـيئة الإـشراف نـظامـها الداخـلي الـذـي يـنظم عملـها ويـحدد تـفاصـيل مـهامـها وهـيـكلـتها وكـيفـية مـمارـستـها لـهـذه المـهامـ، يـصـدر بـمـرسـومـ منـ مجلسـ الـوزـراءـ بنـاءـ عـلـىـ اـقتـراحـ وزـيرـ الإـقـتصـادـ. يـتـفـرغـ أـعـضـاءـ هـيـئةـ الإـشـرافـ إـلـىـ عـلـمـهـمـ ولاـ يـجـوزـ لـهـمـ مـارـسـةـ أيـ عـلـمـ آخرـ سـوـيـ إـلـقاءـ الـمحـاضـراتـ فـيـ مـعـاهـدـ الـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ بـعـدـ التـرـخـيصـ لـهـمـ بـذـلـكـ بـقـرـارـ منـ الـوزـيرـ.

تـسـتـعـينـ هـيـئةـ الإـشـرافـ بـفـرـيقـ عـلـىـ لـمـاسـاعـدـهـاـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـأـعـمالـهـاـ عـلـىـ أـلـاـ يـتـجاـوزـ عـدـدـ هـذـاـ فـرـيقـ 45ـ سـخـصـاـ، يـتـعـاـقـدـ مـعـهـمـ بـنـاءـ لـمـبـارـاةـ يـجـريـهاـ مـجـلسـ الـخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ، وـيـعـلـنـ عـنـهـاـ فـيـ وـسـائـلـ الـإـعـلـامـ الـمـحـلـيـةـ. تـحـددـ الشـرـوـطـ وـالـمـؤـهـلـاتـ الـمـطـلـوبـ توـافـرـهـاـ فـيـ الـمـتـقـدـمـينـ إـلـىـ الـمـبـارـاةـ بـقـرـارـ عـنـ مـجـلسـ الـخـدـمـةـ الـمـدـنـيـةـ بـنـاءـ لـإـقـتراـحـ هـيـئةـ الإـشـرافـ. تـجـددـ أوـ تـمـدـدـ العـقـودـ بـنـاءـ لـطـلـبـ هـيـئةـ الإـشـرافـ.

يـجـوزـ لـهـيـئةـ الإـشـرافـ أـنـ تـفـرضـ عـلـىـ هـيـئـاتـ الضـمانـ الـقـيـامـ بـالـإـعـلـانـاتـ الـواـجـبـةـ بـمـقـضـىـ الـقـوـانـيـنـ وـالـمـرـاسـيمـ وـالـقـرـاراتـ، أـوـ تـعـدـيلـ الشـرـوـطـ الـعـامـةـ لـلـعـقـودـ إـذـاـ مـاـ بـدـاـ لـهـاـ أـنـ هـذـهـ الشـرـوـطـ غـامـضـةـ أـوـ غـيرـ وـاضـحةـ لـلـضـمـمـونـ، وـذـلـكـ ضـمـنـ مـهـلـةـ تـحدـدـهـاـ هـيـئةـ.

إـذـاـ تـبـيـنـ مـنـ أـعـمـالـ الرـقـابـةـ أـنـ الـوضـعـيـةـ الـقـانـونـيـةـ أـوـ الـمـالـيـةـ لـهـيـئةـ الضـمانـ قدـ تـؤـديـ إـلـىـ عـدـمـ قـدـرـتـهاـ عـلـىـ الـوـفـاءـ بـالـتـزـامـاتـهـاـ، يـمـكـنـ لـهـيـئةـ الإـشـرافـ، وـفـيـ مـهـلـةـ تـحدـدـهـاـ، أـنـ تـطـلـبـ مـنـ هـيـئةـ الضـمانـ تـحـدـيدـ التـدـابـيرـ الـتـيـ تـعـزـمـ اـتـخـازـهـاـ بـغـيـةـ تـقـويـمـ وـضـعـيـتـهاـ.

يـتـبـعـ أـعـضـاءـ هـيـئةـ الإـشـرافـ عـلـىـ قـطـاعـ التـأـمـينـ بـمـنـ فـيـهـمـ الرـئـيسـ سـلـوكـاـ مـهـنـيـاـ عـالـيـ الـمـسـتـوىـ وـيـلتـزمـونـ بـكـلـ مـاـ مـنـ شـأنـهـ حـمـاـيـةـ سـرـيـةـ الـمـعـلـومـاتـ وـيـخـضـعـونـ لـلـمـعـايـيرـ الـدـولـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـحدـ مـنـ تـضـارـبـ الـمـصالـحـ. تـضـعـ هـيـئةـ الإـشـرافـ مـدـوـنةـ سـلـوكـ تـرـاعـيـ الـمـعـايـيرـ الـدـولـيـةـ لـعـلـمـ هـيـئـاتـ الضـمانـ.

يـحـظرـ عـلـىـ رـئـيسـ وـأـعـضـاءـ هـيـئةـ الإـشـرافـ، وـلـمـدةـ سـنـةـ مـنـ تـارـيخـ اـنـتـهـاءـ عـلـمـهـ الـالـتـحـاقـ بـأـيـ هـيـئةـ ضـمـانـ أـوـ مـؤـسـسـةـ وـسـاطـةـ ضـمـانـ، أـوـ أـنـ يـشـغـلـوـ لـدـيـهـاـ أـيـةـ وـظـيـفـةـ، أـوـ أـنـ يـسـاـمـهـوـ فـيـهـاـ بـأـيـ شـكـلـ كـانـ. وـيـحـقـ لـهـمـ فـيـ مـقـابـلـ ذـلـكـ وـفـيـ حـالـ اـسـتـمـرـوـاـ فـيـ الـعـلـمـ طـيـلـةـ الـمـهـلـةـ الـمـحـدـدـةـ فـيـ الـعـقـدـ أـنـ يـتـقـاضـوـ تـعـوـيـضاـ بـيـواـزـيـ

التعويضات المخصصة لهم عن سنة كاملة. كما يحظر على المكاتب المساعدة للجنة لهيئة الإشراف القيام بالأعمال المذكورة ضمن مهلة سنة من تاريخ انتهاء التعاقد.

يبقى عقود رئيس هيئة الإشراف على هيئات الضمان وأعضائها وموظفيها سارية المفعول، حتى إنتهاء مدتها. تسري أحكام هذا القانون على العقود الجديدة أو عند تجديد العقود السابقة.

المادة الثانية: تلغى المادة 52 من المرسوم رقم 9812 تاريخ 4/5/1968 وتعديلاته، وتستبدل بالنص الآتي:

المادة 52: تتحمل موازنة هيئة الإشراف جميع النفقات التي يقتضيها تنفيذ اعمال الرقابة خلال كل سنة مالية. تغطي هذه النفقات باستيفائها، خلال السنة التالية، من الهيئات الخاضعة لأحكامه بواسطة "رسم مراقبة". ويحظر استيفاؤه من المضمونين يوضع في حساب خاص في مصرف لبنان ينشأ لهذه الغاية.

ويحدد اثنين بآلاف من أقساط الهيئة الإجمالية المكتتبة خلال السنة المنقضية على ألا يقل هذا المبلغ عن مبلغ محدد عن كل فرع مسجل من فروع الضمان المرخص بها للهيئة، على أن تخصص فعلاً هذه المبالغ لعملية الرقابة حصراً كما نص عليها القانون. يحسب جزء السنة، لجهة الرسم، سنة كاملة.

تغطي النفقات الناجمة عن تطبيق أحكام المادتين 47 و48 من هذا القانون من الرسم المنصوص عنه في هذه المادة.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب د. فريد البستانى

الأسباب الموجبة

اقتراح القانون

إن تطوير قطاع تأمين قوي ومزدهر يقوم بصورة أساسية على تعزيز صدقية هذا القطاع وقدرته المنظورة على تلبية حاجات حملة البوالص وحماية مصالحهم، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق الأداء الجدي والكفوء لسلطة إشراف مستقلة، مؤهلة وفعالة قادرة على اتخاذ القرارات وتعديلها وتنفيذها بسرعة؛

بناء على توصيات برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP) للعام 1999، بمعاونة من تقنيي البنك الدولي، صدر المرسوم (نافذ حكماً) رقم 572 صادر في 27/7/2007 الذي قضى بإحاله مشروع قانون موسع للتأمين إلى مجلس النواب دون أن ينال فرصة مناقشته بحيث اعتبره النقاد من جهة مفتقرًا للشق الأكاديمي لجهة تعريف عقد التأمين وأحكامه أو مواكبة تطور الأعراف والفقه والاجتهداد في القطاع التي استجدة على المواد النافذة من قانون الموجبات والعقود، كما اصطدم بعدم ملائمتها لتنفيذ دفعه واحدة على صناعة الضمان الوطنية الصغيرة والمتوسطة، بحيث يكاد لبنان الدولة الوحيدة في العالم التي لا تتمتع فيها هيئة المراقبة بالاستقلال عن الإدارة (موفق ريطاً جدول بالدول المقارنة)؛

كل ذلك يحتم تطوير النصوص التشريعية مرحلياً بدءاً من استحداث جهاز مراقبة يراعي زيادة المحاسبة على مختلف الفاعلين المسؤولين عن الإشراف على قطاع التأمين؛

ينشئ التعديل الجديد للقانون سلطة رقابة جديدة (هيئة الإشراف على قطاع التأمين)، وتكون هذه الهيئة مستقلة إدارياً، مالياً وتحتكر بالشخصية المعنوية المستقلة لتتمكن من القيام بعملها بصورة بعيدة عن الضعف والتدخل بعملها، بحيث يصبح دور الوزير فيها دور وصاية فقط بما ينسجم ويتبنى المبادئ الأساسية ICP 1&2 للجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) والتي أصبحت ملزمة؛

إضافة إلى ذلك، يعالج هذا التعديل للقانون بعض المواضيع الإضافية كسرية المعلومات، تضارب المصالح، التمثيل أمام القضاء، وفق الممارسات الدولية ومبادئ الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) وعدم تقييدهم في اتخاذ القرارات والإجراءات الضرورية لحماية المصلحة العامة؛

بناء على ذلك كله؛ جرى إعداد إقتراح القانون المرفق ربطاً الرامي الى تعديل بعض أحكام تنظيم قطاع التأمين في لبنان آملين مناقشته وإقراره بالسرعة الممكنة.%

زير البهان

النائب د. فريد البستاني

(جدول مقارن يواقع هيئات الضمان في بعض الدول العربية والغربية)

يكاد لبنان الدولة الوحيدة في العالم التي لا تتمتع فيها هيئة المراقبة بالاستقلال عن الإدارة. وتتقسم الدول بين هيئات رقابة تتمتع بذاتها بالشخصية المعنوية الاعتبارية كشخص من اشخاص القانون العام او ترتبط بالمصارف المركزية لتلك الدول، ويتجه مسار التطور كما في المملكة العربية السعودية الى خروج الهيئة عن عباءة المصرف المركزي.

Country	Regulator	Legal Status	Authorities
KSA	(IA) Insurance Authority هيئة التأمين care.ia.gov.sa	Nov 2023 تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ترتبط برئيس مجلس الوزراء	Inc life & medical
Jordan		هيئة معنوية مستقلة من اشخاص القانون العام ذات شخصية اعتبارية	
Italy	(ISVAP) Instituto per la Vigilanza Sulle Assicurazioni Private e dinteresse collettivo	Personne morale de droit public (1982)	
Tunisia	(CGA) Cga.gov.tu		
	(IRU) Insurance Regulatory Unit وحدة تنظيم التأمين		
England	(PRA) Prudential Regulatory Authority	Related to Bank of England	
Germany	(BAFIN) Federal Financial Supervision Authority	Public law Ministry of finance	2700 banks 800 financial 700 insurance undertaking
Bahrain	(CBB) cbb.gov	Bahrain central bank (2002)	
UAE	centralbank.ae	Central bank	
	(IRU) Insurance Regulatory Unit وحدة تنظيم التأمين		

جدول مقارنة

المادة القانونية المقترحة للتعديل	المادة القانونية قبل التعديل (النافذة)
<p>المادة (47) المقترحة:</p> <p>تشأ <u>هيئة ادارية مستقلة تسمى "هيئة الإشراف على قطاع التأمين"</u>. تحل محل لجنة مراقبة هيئات الضمان، وتحصر فيها الصلاحيات والمهام المتعلقة بهيئات التأمين المناظة قانوناً بوزارة الاقتصاد والتجارة. تعتبر الهيئة شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة ولا تخضع لقواعد الرقابة التي تخضع لها المؤسسات العامة. يكون لوزير الاقتصاد والتجارة سلطة الوصاية عليها.</p> <p><u>تُستبدل عبارة "لجنة مراقبة هيئات الضمان" بعبارة "هيئة الإشراف على قطاع التأمين" ويشار إليها في هذا القانون بـ "هيئة الإشراف" حيثما وردت في قانون تنظيم هيئات الضمان الصادر بالمرسوم رقم ١٩٦٨/٩٨١٢، وفي الأنظمة المرعية الإجراء.</u></p> <p>تؤلف هيئة الإشراف من رئيس وأربعة أعضاء مراقبين على الأقل يُؤخذون بالتعاقد لمدة ثلاثة سنوات، يختارهم مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير الاقتصاد من بين حملة الشهادات الجامعية وفقاً للاختصاصات الآتية: العلوم الاقتصادية والمالية، شؤون الضمان، رياضيات الضمان (علم الإكتواريا)، الحقوق، المحاسبة وإدارة الأعمال.</p> <p>يجوز لهيئة الإشراف التعاقد مع مكتب تدقيق وإكتواريا متخصص من أجل مساعدتها للقيام بمهامها.</p> <p>تتولى هيئة الإشراف مراقبة هيئات الضمان ومهنيو الضمان على أنواعهم لجهة التقييد بالقوانين والمراسيم والقرارات التي تتخذ تطبيقاً لأحكام هذا القانون، <u>والملاحقة المخالفين أمام المراجع القضائية المختصة</u>. كما وتتأكد من قدرة هذه الهيئات على الإيفاء بالتزاماتها تجاه المضمونين.</p> <p>تستعين لجنة المراقبة بفريق عمل مساعد يتكون من عشرة أشخاص على الأكثـر، للقيام بأعمال السكرتارية والطباعة وفهرسة الملفات وإدخال المعلومات وأية أعمال أخرى متتمة لمهام اللجنة، يتم التعاقد معهم من قبل الوزير.</p> <p>يضع الوزير نظاماً داخلياً للجنة ينظم عملها ويحدد تفاصيل مهامها وهياكلتها وكيفية ممارستها لهذه المهام.</p> <p>يقرع أعضاء اللجنة إلى عملهم ولا يجوز لهم ممارسة أي عمل آخر سوى إلقاء المحاضرات في معاهد التعليم العالي بعد الترخيص لهم بذلك بقرار من الوزير.</p> <p>تستعين لجنة مراقبة هيئات الضمان بفريق عمل لمساعدة اللجنة على القيام بأعمالها على ألا يتتجاوز عدد هذا الفريق 45 شخصاً، يتم التعاقد معهم من قبل وزير الاقتصاد والتجارة</p>	<p>المادة (47) قبل التعديل:</p> <p>تشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة لجنة مراقبة هيئات الضمان" ترتبط مباشرة بالوزير. تؤلف اللجنة من رئيس وأربعة أعضاء مراقبين على الأقل يُؤخذون بالتعاقد لمدة ثلاثة سنوات، يختارهم الوزير من بين حملة الشهادات الجامعية وفقاً للاختصاصات الآتية: العلوم الاقتصادية والمالية، شؤون الضمان، رياضيات الضمان (علم الإكتواريا)، الحقوق، المحاسبة وإدارة الأعمال.</p> <p>على أن يعطي العقد الصيغة التنفيذية بقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة. يجوز لوزارة الاقتصاد والتجارة التعاقد مع مكتب تدقيق وإكتواريا متخصصة من أجل مساعدة أعضاء لجنة المراقبة للقيام بمهامهم.</p> <p>تتولى هذه اللجنة مراقبة هيئات الضمان لجهة تقيدها بالقوانين والمراسيم والقرارات التي تتخذ تطبيقاً لأحكام هذا القانون، كما تتأكد من قدرة هذه الهيئات على الإيفاء بالتزاماتها تجاه المضمونين.</p> <p>تستعين لجنة المراقبة بفريق عمل مساعد يتكون من عشرة أشخاص على الأكثـر، للقيام بأعمال السكرتارية والطباعة وفهرسة الملفات وإدخال المعلومات وأية أعمال أخرى متتمة لمهام اللجنة، يتم التعاقد معهم من قبل الوزير.</p> <p>يضع الوزير نظاماً داخلياً للجنة ينظم عملها ويحدد تفاصيل مهامها وهياكلتها وكيفية ممارستها لهذه المهام.</p> <p>يقرع أعضاء اللجنة إلى عملهم ولا يجوز لهم ممارسة أي عمل آخر سوى إلقاء المحاضرات في معاهد التعليم العالي بعد الترخيص لهم بذلك بقرار من الوزير.</p> <p>تستعين لجنة مراقبة هيئات الضمان بفريق عمل لمساعدة اللجنة على القيام بأعمالها على ألا يتتجاوز عدد هذا الفريق 45 شخصاً، يتم التعاقد معهم من قبل وزير الاقتصاد والتجارة</p>

<p>وفهرسة الملفات وإدخال المعلومات وأية أعمال أخرى متممة لمهام الهيئة، يتم التعاقد معهم من قبل الوزير <u>بعد انتهاء وموافقة مجلس الخدمة المدنية</u>.</p> <p><u>تضع هيئة الإشراف نظامها الداخلي الذي تنظم عملها ويحد تفاصيل مهامها وهياكلها وكيفية ممارستها لهذه المهام، يصدر بمرسوم من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد.</u></p> <p>يتفرغ أعضاء هيئة الإشراف إلى عملهم ولا يجوز لهم ممارسة أي عمل آخر سوى إلقاء المحاضرات في معاهد التعليم العالي بعد الترخيص لهم بذلك بقرار من الوزير.</p> <p><u>تستعين هيئة الإشراف بفريق عمل لمساعدتها على القيام بأعمالها على ألا يتتجاوز عدد هذا الفريق 45 شخصاً، يتم التعاقد معهم بناء لمبادرة تجريها مجلس الخدمة المدنية، ويعملون عنها في وسائل الإعلام المحلية. تحدد الشروط والمؤهلات المطلوب توافرها في المتقدمين إلى المبادرة بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح رئيس اللجنة.</u></p> <p><u>إذا تبين من أعمال الرقابة أن الوضعية القانونية أو المالية للهيئة قد تؤدي إلى عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، يمكن للجنة المراقبة، وفي مهلة تحدها، أن تطلب من الهيئة تحديد التدابير التي تعتمد اتخاذها بغية تقويم وضعيتها.</u></p> <p>يجوز لهيئة الإشراف أن تفرض على هيئات الضمان القيام بالإعلانات الواجبة بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات، أو تعديل الشروط العامة للعقود إذا ما بدا لها أن هذه الشروط غامضة أو غير واضحة للمضمون، وذلك ضمن مهلة تحدها الهيئة.</p> <p><u>إذا تبين من أعمال الرقابة أن الوضعية القانونية أو المالية للهيئة الضمان قد تؤدي إلى عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، يمكن لهيئة الإشراف، وفي مهلة تحدها، أن تطلب من هيئة الضمان تحديد التدابير التي تعتمد اتخاذها بغية تقويم وضعيتها.</u></p> <p>يُثبع أعضاء هيئة الإشراف على قطاع التأمين بمن فيهم الرئيس سلوكاً مهنياً عالي المستوى ويلتزمون بكل ما من شأنه حماية سرية المعلومات ويخضعون للمعايير الدولية المتعلقة بالحد من تضارب المصالح. <u>تضع هيئة الإشراف مدونة سلوك تراعي المعايير الدولية لعمل هيئات الضمان.</u></p>	<p>بناء لمبادرة تجريها لجنة مراقبة هيئات الضمان، بالتنسيق مع وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية، ويعلن عنها في وسائل الإعلام الملاophate.</p> <p>تحدد الشروط والمؤهلات المطلوب توافرها في المتقدمين إلى المبادرة بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح رئيس اللجنة.</p> <p>تحدد أو تمدد العقود بناء لطلب رئيس اللجنة وبقرار من الوزير.</p> <p>يجوز للجنة المراقبة أن تفرض على هيئات الضمان القيام بالإعلانات الواجبة بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات، أو تعديل الشروط العامة للعقود إذا ما بدا لها أن هذه الشروط غامضة أو غير واضحة للمضمون، وذلك ضمن مهلة تحدها اللجنة.</p> <p>إذا تبين من أعمال الرقابة أن الوضعية القانونية أو المالية للجنة المراقبة، وفي مهلة تحدها، أن تطلب من الهيئة تحديد التدابير التي تعتمد اتخاذها بغية تقويم وضعيتها.</p> <p>يحظر على رئيس وأعضاء لجنة المراقبة، ولمدة سنة من تاريخ انتهاء عملهم الالتحاق بأية هيئة ضمان أو مؤسسة وساطة ضمان، أو أن يشغلوا لديها أية وظيفة، أو أن يساهموا فيها بأي شكل كان. ويحق لهم في مقابل ذلك وفي حال استمرروا في العمل طيلة المهلة المحددة في العقد أن يتلقوا تعويضاً يوازي التعويضات المخصصة لهم عن سنة كاملة. كما يحظر على المكاتب المساعدة للجنة القيام بالأعمال المذكورة ضمن مهلة سنة من تاريخ انتهاء التعاقد.</p>
---	---

<p>يحظر على رئيس وأعضاء هيئة الإشراف، ولمدة سنة من تاريخ انتهاء عملهم الالتحاق بأية هيئة ضمان أو مؤسسة وساطة ضمان، أو أن يشغلوا لديها أية وظيفة، أو أن يساهموا فيها بأي شكل كان. ويحق لهم في مقابل ذلك وفي حال استمرروا في العمل طيلة المهلة المحددة في العقد أن يتلقوا تعويضاً يوازي التعويضات المخصصة لهم عن سنة كاملة. كما يحظر على المكاتب المساعدة للجنة لهيئة الإشراف القيام بالأعمال المذكورة ضمن مهلة سنة من تاريخ انتهاء التعاقد.</p> <p>تنفي عقود رئيس هيئة الإشراف على هيئات الضمان وأعضائها وموظفيها سارية المفعول، حتى انتهاء مدتها.</p> <p>تسري أحكام هذا القانون على العقود الجديدة أو عند تحديد العقود السابقة.</p>	<p>المادة (52) قبل التعديل:</p> <p>تحمل موازنة هيئة الإشراف جميع النفقات التي يقتضيها تنفيذ أحكام هذا القانون خلال كل سنة مالية. تغطي هذه النفقات باستيفائها، خلال السنة التالية، من الهيئات الخاضعة لأحكامه بواسطة "رسم مراقبة". ويحظر استيفاؤه من المضمونين يوضع في حساب خاص ينشأ لهذه الغاية.</p> <p>ويحدد اثنين بالألف من أقساط الهيئة الإجمالية المكتسبة خلال السنة المنقضية على لا يقل هذا المبلغ عن مليوني ليرة لبنانية عن كل فرع مسجل من فروع الضمان المرخص بها للهيئة، على أن تخصص فعلاً هذه المبالغ لعملية الرقابة بها للهيئة، كما نص عليها القانون، يحسب جزء السنة، لجهة الرسم، سنة كاملة.</p> <p>تغطي النفقات الناجمة عن تطبيق أحكام المادتين 47 و 48 من هذا القانون من الرسم المنصوص عنه في هذه المادة.</p>
---	--

زيد البستانى
النائب د. فريد البستانى